

السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي

بقلم باحثة الدكتوراه: مسرورة مريم

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة :

إن الالتزام بالسر المصرفي مبدأ أساسي تعتمد البنوك في معاملاتها المصرفية، فمنذ مزاولة النشاط البنكي أو المصرفي اتضح أن القائمين عليه التزموا بالكتمان لاكتساب ثقة العملاء، دون وجود ما يفرض عليهم ذلك،⁽¹⁾ إذ اعتبر كتمان خصوصيات المتعاملين مع البنك وتحركاتهم المالية عادة متبعة وسلوك تلقائي.

وقد وجد هذا الالتزام مكانا له عبر مختلف الحضارات الإنسانية، فاعتبر بداية واجب أخلاقي تفرضه قواعد الدين والشرف والأمانة ليتحول بعد ذلك إلى التزام قانوني نظمته مختلف التشريعات الوضعية، ورتبت جزاءات قانونية في مواجهة البنك المخالف لموجب السرية.

وأهمية دراسة هذا الموضوع تأتي من أهمية مبدأ الالتزام بالسر المصرفي وإبرازه كقاعدة أساسية من قواعد العمل البنكي، إذ لهذا الالتزام مكانة مهمة في التعامل المصرفي أو البنكي كونه يوحى بالثقة للزبائن ويحملهم على التعامل بطريقة أوسع مع البنوك ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني، فهو وسيلة لتحقيق المصالح

العامة والخاصة المتداخلة في العمل البنكي، وبهذا اعتبر هذا الالتزام مؤشر من المؤشرات التي يعتمد عليها الزبون ليتخذ قرار الادخار أو الاستثمار في هذا البلد أو ذلك.

أما عن أسباب اختيار هذه الدراسة فهي :

* حاجة الناس على اختلافهم للقطاع البنكي، فالبنك اليوم يعد من الحاجيات التي لا غنى للأفراد عنها، لذا وجب تسليط الضوء على هذا الالتزام ومعرفة بعض جوانبه، فهو من المواضيع الجديرة بالبحث على اعتبار السر المصرفي من أساسيات العمل البنكي.

* التعامل مع البنك يقتضي إدلاء العميل أو الزبون عن بعض أموره الشخصية لذلك وجب أن يضمن العميل حقه في معرفة البنك لأسراره وخصوصياته، وهذا ما يمكن دراسته في هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره تبنى الإشكالية كالآتي : كيف يعمل السر المصرفي على حماية وتحقيق المصالح المتداخلة في العمل البنكي؟ وكيف تبنى المشرع الجزائري هذا الالتزام باعتباره ضرورة أساسية لممارسة المهنة المصرفية ؟

واتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي للوقوف على المفاهيم العامة لهذا الالتزام وأهميته وكذا النصوص القانونية المنظمة

له، بالإضافة إلى استخدام المنهج الاستنباطي لاستنباط مختلف الآثار القانونية التي تترتب عن إفشاء السر المصرفي.

واعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من مبحثين فخصص المبحث الأول لدراسة أهمية الالتزام بالسر المصرفي في العمل البنكي من خلال التطرق إلى مفهوم هذا الالتزام وإبراز المصالح التي يعمل على تحقيقها وحمايتها، أما المبحث الثاني يتضمن خصائص قاعدة السر المصرفي والنصوص القانونية المنظمة له في القانون الجزائري وكذا تحديد المسؤوليات المترتبة على الإخلال به.

المبحث الأول : أهمية السر المصرفي في العمل البنكي

ظهرت السرية المصرفية منذ القدم وتكونت تدريجيا عبر مراحل متعددة، فهي تعد من القواعد الأساسية وإحدى أهم المبادئ المستقر عليها في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم السر المصرفي وأطرافه "المطلب الأول" وكذا تبيان المصالح التي يحميها هذا الالتزام "المطلب الثاني".

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالسر المصرفي

رغم المكانة المتميزة التي يحتلها موضوع السرية المصرفية، إلا أن معظم التشريعات لم تسعى إلى وضع تعريف صريح لهذا الالتزام، مما يستوجب الرجوع إلى الجانب الفقهي الذي تناول هذا الموضوع بعد سكوت المشرع عن ذلك، حيث قدموا تعريفات متعددة لمبدأ السرية ودرسوا مختلف جوانبها.

الفرع الأول : تعريف الالتزام بالسر المصرفي أولا : السر في اللغة

السر لغة هو ما يكتُم ويخفي أو ما يكتُمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين والجمع أسرار، فالسر خلاف الإعلان وما يسره المرء في نفسه أي من الأمور التي عزم عليها، ويقال أسررت الشيء أي كتمته، كما قد يقصد به عكس ذلك أي أوصله وأعلمه، ومثله أسر إليه حديثا أي أفضى به وسارَهُ مُسَارَةً وسِرَارًا أي ناجاه وأعلمه سره⁽²⁾.

ثانيا : التعريف الفقهي للالتزام بالسر المصرفي

لقد وردت عدة تعريفات بشأن السرية المصرفية، فقد عرفها الفقه العربي بأنها " كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن نسبت إليه هذه الواقعة"، كما قدم الفقه الفرنسي تعريفا للسر المصرفي على أنه " كل واقعة غير معروفة لكافة الناس، ويكون من شأن إبلاغ الغير بها إعطاء المطلع اطمئنانا وتأكدا لم يكن لديه من قبل"⁽³⁾.

ويعتبر داخلا في مجال السر المصرفي حسابات العميل ورقمه، المبالغ الموجودة في حسابه، ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل والقروض الممنوحة له... إلخ

الفرع الثاني : أطراف الالتزام بالسر المصرفي

إن الالتزام بالسر المصرفي هو التزام سلبى، مفاده الامتناع عن إفشاء أسرار العميل فهو واجب يقع على عاتق البنك بصفته المدين

يحفظ السر، أما المستفيد من تنفيذ هذا الالتزام أو الدائن به هو العميل الذي له كامل الحق في أن تبقى أسرارته وتعاملاته البنكية طي الكتمان، فطرفا الالتزام هما البنك (المدين)، والعميل (الدائن).

أولا : البنك "المدين"

يشكل الجهاز البنكي عنصرا أساسيا في تمويل مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، فالبنك يعد الخلية الأساسية لتنمية ثروات البلاد وجلب العملة الصعبة، ويتوقف ازدهار نشاطات البنوك وزيادة حجم التعامل معها على مدى حفظها لأسرار عملائها.

1- تعريف البنك :

هناك بعض التشريعات الوضعية التي تولت وضع تعريف للبنك بشكل صريح كالمرسوم الفرنسي، حيث عرف المرسوم الفرنسي البنوك من خلال القانون الصادر في 13/06/1941 المتعلق بتنظيم البنوك بأنها "تلك المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات إقراض أو عمليات أخرى"⁽⁴⁾.

وبخصوص المرسوم الجزائري، فقد امتنع عن تعريف البنك في قانون النقد والقرض، واكتفى بتحديد العمليات التي يقوم بها هذا

الأخير، حيث نصت المادة 70 من الأمر 11\03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على مايلي " أن البنوك دون سواها مخولة بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 68,66⁽⁵⁾. و في هذا الصدد قدم الدكتور محفوظ لعشب تعريفا للبنك على أنه " كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنة والاحتراف وأساسيا تقوم بالعمليات الآتية:

تجمع من لدن الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة وتحت أي شكل كان.

- تمنح القروض مهما كانت المدة أو الشكل.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- تضمن وسائل الدفع.
- تقوم بعملية التوطين والقيود والبيع والحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي⁽⁶⁾.

2- الأساس القانوني لمشروعية عمل البنك :

يتمثل الأساس القانوني لعمل البنك في ذلك الترخيص الذي يمنح له من طرف السلطات المختصة لممارسة نشاطه المالي وذلك للتأكد من توافر الشروط اللازمة لذلك.

فالمشرع الجزائري لا يميز تعاطي الأعمال المصرفية إلا من قبل البنك أو مؤسسة مالية مرخص لها بالقيام بذلك، ويشترط أن يكون

البنك في شكل شركة مساهمة لكي يمنح له الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 83 من الأمر رقم 11/03 والمعدلة بموجب المادة 06 من أمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض والتي نصت على مايلي " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاوضية".

كما يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، مع إمكانية منح مجلس النقد والقرض الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

أما بخصوص الجهة المكلفة بمنح الترخيص فقد نصت المادة 82 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه. وإلى جانب الحصول على الترخيص كإجراء أولي يحق للملتزمين طلب الاعتماد للقيام بالعمليات البنكية المرخص بها، ويمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون وأنظمة مجلس النقد والقرض. ويتمثل أهم شرط للحصول على الاعتماد هو تأكيد مجلس النقد والقرض من حصول البنك على ترخيص مسبق، إلى جانب التأكد من استيفاء الشروط المفروضة بالنسبة لرأس المال وعدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة ممثلي ومديري البنوك للعمل البنكي⁽⁷⁾.

ثانيا: العميل "الدائن"

يعد العميل الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي، فهو المستفيد الحقيقي والمباشر من هذا الالتزام المقرر أصلا لمصلحته، فالمشرع الجزائي لم يرد تعريفا للعميل كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، فقد عرف التشريع الأمريكي العميل في المادة 10-04(أ)- (ي) من القانون التجاري الموحد على أنه " أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"⁽⁸⁾.

وطالما أن أغلبية التشريعات وخاصة العربية التي تسنى لنا الإطلاع عليها لم تبين بوضوح من تنطبق عليه صفة العميل في مجال العمل المصرفي، فلا بد من الرجوع إلى الآراء الفقهية فهي متباينة فمنها من تضيق من مفهوم العميل ومنها من توسعه.

أولا: الاتجاه الأول

إن هذا الاتجاه يوسع من مفهوم العميل، فهو يعطي صفة العميل لكل من يتعامل مع البنك حتى ولو بطريقة غير مباشرة، فبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل يكتسب الشخص هذه الصفة منذ أول عملية يجريها مع البنك، فحسب هذا الاتجاه يعتبر زبونا ويستفيد من السرية المصرفية كل شخص يتقدم إلى البنك لاستلام حوالة أو خصم سند أو صرف شيك، ولا يشترط أن يكون

للعميل حساب مفتوح في البنك، كما لا يشترط وجود تعامل سابق مع البنك أو تكرار الاتصال معه⁽⁹⁾. وقد أخذت محكمة ليون المدنية بهذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 17/01/1984 حيث اعترفت بصفة الزبون لكل شخص عرف من طرف البنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحصلت المعرفة في هذه القضية عندما استقبل البنك حامل الشيك المسطر، بواسطة أحد مستخدمي⁽¹⁰⁾.

ثانيا: الاتجاه الثاني

إن هذا الاتجاه يضيق من مفهوم العميل، إذ لا يكتسب هذه الصفة إلا الشخص الذي لديه تعاملات سابقة ودائمة مع البنك، فالسائح الذي يتجه للبنك لمجرد صرف شيك سياحي أو لتبديل النقد لا يعد عميلا بل متعاملا عرضيا إذ لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلا مع البنك المسحوب عليه⁽¹¹⁾.

فغالبية الفقه أخذ بالمفهوم الضيق للعميل، كون التعامل مع البنك بصورة عرضية لا يمنح الشخص صفة العميل، لأن إرادته لم تتجه إلى إنشاء علاقة دائمة مع البنك المسحوب عليه.

المطلب الثاني: المصالح التي يحققها الالتزام بالسر المصرفي

إن الأساس القانوني للكتمان المصرفي هو التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشاءها، غير أن نطاق هذا الالتزام ومدى الاحتجاج به وكذا الحماية القانونية التي يتمتع بها تختلف

باختلاف السياسة التشريعية للدولة، وهذه السياسة غالبا ما تستند إلى (03) اعتبارات أساسية وتتمثل في حماية المصلحة الشخصية للعميل (الفرع الأول)، حماية مصلحة البنك (الفرع الثاني)، وكذا حماية المصلحة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية المصلحة الشخصية للعميل

ويشكل الكتمان المصرفي مظهرا من مظاهر حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلجميع الحق في إبقاء أسرار حياتهم الخاصة محجوبة عن العلنية ومصونة من تدخل الغير واستطلاعهم.

وقد حظي موضوع حماية الحياة الخاصة باهتمام داخلي ودولي، فكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقر صون وحفظ الحق في الخصوصية لكافة الأفراد دون استثناء،⁽¹²⁾ ويحقق الكتمان المصرفي كل من المصلحة الأدبية والمادية لصاحب السر.

أولا: حماية المصلحة الأدبية للعميل

إن الكتمان المصرفي أمر تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر وشرفه واعتباره، وهذا ما قد يفسر قيام بعض التشريعات بإدراج جريمة إفشاء الأسرار المهنية ضمن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

وتبرز المصلحة الأدبية للزبون في عدم الكشف عن حسابه المدين، وطلباته المرفوضة كأن يرفض البنك طلب فتح الاعتماد، وكذا التأخر عن تسديد ما عليه من أقساط شهرية، كما تبرز أيضا في كتمان الضمانات التي قدمها للبنك مقابل الحصول على قرض

سواء كانت هذه الضمانات عينية أو شخصية حفاظا على سمعته ومكانته الاجتماعية.⁽¹³⁾

ويرى الفقيه الفرنسي لبواتفان LEPOITTEVIN أن الحماية الأدبية للسِر المهني، تمتد إلى ما بعد وفاة صاحبه حماية لذكراه، فإذا أفشى المهني سِر المتوفي جاز للوارث إقامة دعوى قضائية شرط إثبات الوارث أن فعل الإفشاء قد ألحق ضررا باعتباره الشخصي، أو آثار حوله شكوكا، ولرفع هذه الدعوى يكفي توفر الضرر الأدبي للوارث.⁽¹⁴⁾

ثانيا: حماية المصلحة المادية للعميل

تتضرر المصلحة المادية من خلال الكشف عن الوضعية المالية المتعثرة للزبون ما يؤدي إلى نفور الغير من التعامل معه وبالنتيجة تعقيد أزمته المالية، كما أن إفشاء البنك عن بعض حسابات الشركة قد يتسبب في هبوط قيمة أسهمها داخل الأسواق المالية.⁽¹⁵⁾

وبهذا فإن حرص البنوك على حماية المصلحة الأدبية والمادية للعميل، يحقق مصلحتها هي الأخرى، ذلك أن الالتزام بالسِر المصرفي يعزز الثقة التي تعد أساس ممارسة المهنة المصرفية.

الفرع الثاني: حماية مصلحة البنك

إن البنوك باعتبارها تمارس المهنة المصرفية والتجارية وتقدم خدمات الائتمان تخضع بالإضافة لنصوص القوانين المعمول بها،

لطائفة أخرى من القواعد يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة أو آداب المهنة.

والغرض الأساسي من وراء تنظيم البنوك وخدمات الائتمان هو ضمان الممارسة السليمة لنشاط هذه المؤسسات، وحسن أداء الخدمة لجمهور المتفاعلين بها، وكفالة الثقة والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية⁽¹⁶⁾ وبدون هذا الالتزام فإن جمهور المتعاملين مع البنك لن يقبلوا على اللجوء إلى خدماته.

أولاً: الحفاظ على كرامة المهنة وآدابها

إن ممارسة كل مهنة أو نشاط يتكون من جانبين: جانب مادي يتمثل في تلك الأعمال والخدمات التي يقدمها أصحاب المهن، و الجانب المعنوي هو أخلاقيات المهنة والتي تعرف على أنها مجموع الواجبات الأدبية والإنسانية التي تفرضها المهنة على المشتغلين بها.⁽¹⁷⁾

وشرف المهنة تعبير عن مكانتها الاجتماعية التي تقوم أساساً على الثقة والاحترام الواجبين لها، حيث لا ضمان للسر لا وجود للثقة، ومن ثم يتعين على البنك أن لا يخون الثقة التي يفترضها العملاء فيه، لأن الإخلال بها يشكل جريمة معاقب عليها، وقيام المسؤولية الجزائية للبنك يمس بسمعته ويلحق به الخسارة على المستويين المالي والتجاري من وراء تقصيره في حفظ الأسرار المعهودة إليه.

وتعتبر بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي، أن إفشاء الأسرار المهنية جريمة تمس المصلحة العامة العليا المتمثلة في احترام شرف وكرامة المهنة، كما يشكل فعل الإفشاء "جريمة اجتماعية حقيقية" ما يعطي إمكانية مباشرة الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة في جميع الأحوال.⁽¹⁸⁾

ثانيا : الزيادة في حجم الودائع البنكية

لاشك في أن ازدهار البنك واتساع نشاطه كمؤسسة مالية هدفها الربح والمضاربة يعتمد بالدرجة الأولى على زيادة عدد المتعاملين معه وتحركاتهم المالية.

ويرى جانب من الفقه أن البنك تاجر سلعته النقود يستقطب ثقة الجمهور ويحول هذه الثقة إلى سلعة يقدمها لعملائه تماما كما يقدم إليهم النقود، فالعمليات الايجابية التي تقوم بها البنوك والمتمثلة في منح الائتمان تسبقها في الغالب عمليات أخرى والتي هي عبارة عن تلقي الودائع التي تسمح للبنك بالحصول على الأموال اللازمة لإقراضها للغير.

وقد أدركت بعض الدول أهمية الالتزام بالسر المصرفي في العمل البنكي، فأعلنت تمسكها الشديد بهذا الالتزام واعتبرته جزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تؤمن الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، فلو أخذنا على سبيل المثال دولة سويسرا فقد احتلت الصدارة في قائمة أقوى البلدان المالية على المستوى العالمي،

فالاقتصاد السويسري يعتمد بالدرجة الأولى على القطاع البنكي والخدمات، إذ أن ثلث المعاملات البنكية في العالم تمر عبر البنوك السويسرية والتي تقدر ب (25) ترليون فرنك سويسري.

كما أن (27٪) من المبالغ المستثمرة في خارج الأوطان موجودة في سويسرا، وطبقا لبيانات البنك السويسري فإن قيمة الأموال المدوعة في البنوك السويسرية يفوق مبلغ (3500) مليار فرنك وتدر أرباحا في حدود 15 مليار فرنك. وفي نطاق الدول العربية، حاولت لبنان الاستفادة من تجربة دولة سويسرا، فأوجدت نظاما قانونيا خاصا للالتزام بالسر المصرفي تميز بتشديد الحماية على دائرة

الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم المالية، فكان ذلك وراء الانفتاح الكبير في نشاطها المصرفي والنمو الهائل الحاصل في ميزانيتها، فقد تطورت هذه الميزانيات بكل عناصرها لتبلغ (47) مليار دولار أمريكي في عام (2001) ونمت قيمة الودائع الودائع من (6.617) مليون دولار في عام (1992) إلى (40.142) مليون دولار في عالم (2001). ورغم الأحداث المدمرة التي جرت في لبنان في الفترة الممتدة من 1975-1990- لم يتزعزع قطاعها المصرفي وظل يستقطب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية بعدما كسب ثقة المتعاملين معه.⁽¹⁹⁾

الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة

يرى العديد من الفقهاء أن المصلحة العامة تعتبر من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام البنوك بالسر المصرفي، ذلك أن

الفرد جزء من الجماعة وبمراعاة مصلحة الجماعة تحقق مصلحة الفرد والكتمان المصرفي يؤثر بشكل إيجابي على مختلف أوجه المصالح العليا للمجتمع.

أولا : حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية

تلعب السرية المصرفية دورا هاما في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تدعيم الثقة في الجهاز البنكي. فقد أشرنا سابقا أن التعامل مع البنوك وتوسع نشاطها التجاري يعتمد أساسا على عنصر الثقة، وهذا الأخير يعتمد بدوره على عوامل عدة أهمها مدى تبني البنوك لنظام سرية الحسابات البنكية من عدمه.

فالدول التي أوجدت نظاما خاصا بالسرية المصرفية وجدت في هذا الالتزام ثروة وطنية وصناعية قوية وحقيقية، فحافظت بذلك على رؤوس الأموال المحلية من المغادرة إلى الخارج بحثا عن الأمان لدى البنوك الأجنبية، فضلا عن زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية داخلها.

بالإضافة إلى مساهمة الكتمان المصرفي في زيادة حجم الادخار الوطني واستقطاب رأس المال الخارجي، تحررت الدول المتبينة لهذا النظام من سيطرة الاقتصاد الأجنبي أو ما يعرف بفخ المديونية وإتباع الشروط المفروضة عليها من طرف المؤسسات النقدية العالمية " صندوق النقد الدولي - والبنك

الدولي "، فتوفرت لديها السيولة النقدية لتحقيق المشاريع الاقتصادية والتنموية متفادية بذلك اللجوء إلى القروض الأجنبية.⁽²⁰⁾

ولا شك في أن تحسن الوضع الاقتصادي ينعكس بصورة ايجابية على الوضع الاجتماعي، فمثلا دولة الباهاما التي تعتمد بنوكها على سرية مشددة، يصل معدل الدخل السنوي للأفراد إلى أكثر من 25 ألف دولار سنويا، كما تؤدي سرية الحسابات من الناحية الاجتماعية إلى إتلاف أو تأجيل الصراع الطبقي فيما بين الطبقات الغنية والفقيرة في المجتمع، وذلك بإخفاء الثروات الضخمة خلف أسوار الكتمان المصرفي. كما تساهم أيضا في حفظ السلم الأسري la paix des familles وتحد من الصراعات الداخلية سواء ما بين الأجيال أو الأزواج، فالسرية تساعد على إخفاء حقيقة ترواث الأشخاص - خاصة المتقدمين في السن منهم - وتخفف من أطماع الوارثين الذين قد يقدمون على أفعال متهورة للحصول على أموال مورثيهم المودعة بالبنوك إذا علموا بمقدارها.⁽²¹⁾

ثانيا : حماية المصالح السياسية

يعد السر المصرفي حقا شخصيا للفرد ويكون الالتزام به واجبا مفروضا على الأمين ومن هنا كان تقرير المسؤولية عن الإفشاء به، ويعتبر الالتزام بالسر المصرفي تأكيدا للحرية الشخصية للفرد وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، فيقف كتمان المركز المالي على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتصل بجسم الفرد وصحته وأمنه ومصالحه العائلية.⁽²²⁾

ومن هذا المنطلق وقفت دولة سويسرا إلى جانب أصحاب رؤوس الأموال الباحثين عن الأمان خوفا من مصادرة ثرواتهم أمام النفوذ المتزايد للسلطات العامة في العديد من الدول الاشتراكية،

ومن ذلك ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قاومت البنوك السويسرية كافة المحاولات التي لجأت إليها حكومة الرايخ الألمانية التي قررت عقوبة الإعدام على عدم الإبلاغ عن الأموال المودعة في الخارج، اذ لجأت الحكومة الألمانية إلى إكراه بعض مواطنيها على التوجه إلى البنوك السويسرية واسترداد ودائعهم، لكن سرعان ما تفتنت دولة سويسرا إلى هذا التحايل رافضة بذلك الاستجابة إلى

طلب الرعايا الألمان إذا ما رافقهم شخص غير معروف لدى البنك، وسلكت سويسرا نفس المسلك عندما أرادت بعض مراكز القوى في مصر التي كانت تسيطر على الحكم قبل ثورة التصحيح في 15 ماي 1971 إجبار بعض المصريين على سحب ودائعهم من البنوك السويسرية.⁽²³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني للسر المصرفي يتأثر بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ففي الدول التي تأخذ بسياسة الاقتصاد الموجه تزداد القيود الواردة على السر المصرفي ويضيق نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة، فتتعدد التدخلات وتتسع سلطات الإشراف على أعمال البنوك، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد حالات الكشف عن السر المصرفي، أما الدول التي تبنت نظام الاقتصاد الحر فهي لا تتدخل في النشاط الاقتصادي إلا بصفة استثنائية، حيث تقل القيود الواردة على هذا الالتزام بالنسبة للسلطات العامة، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة والائتمان في القطاع البنكي وبالتالي جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

المبحث الثاني : الالتزام بالسر المصرفي وفق التشريع الجزائري.

رغم اتفاق التشريعات الحديثة على اعتبار السرية المصرفية من متطلبات السير الحسن للعمل البنكي، كونها أداة لحماية مختلف المصالح ووسيلة لجذب العملاء وكسب ثقتهم، إلا أن هناك اختلاف حول مظاهر التكريس القانوني لها، وللوقوف على موقف المشرع الجزائري نتطرق إلى خصائص السرية المصرفية على ضوء النصوص التشريعية الوطنية (المطلب الأول)، وإلى الآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصائص السرية المصرفية على ضوء النصوص التشريعية الوطنية

انضم المشرع الجزائري إلى أنصار النظرية القائلة لكون السر المصرفي التزام مهني يخضع للقواعد العامة، وذو طابع نسبي.⁽²⁴⁾

الفرع الأول : إدراج السر المصرفي في إطار السر المهني.

لم يخصص المشرع الجزائري نظاما قانونيا مستقلا للسر المصرفي، إلا أنه جاء بقواعد عامة تضمنت حماية السر المصرفي خاصة والسرية المهنية عامة، واعتبر الالتزام به التزاما يستند إلى نص قانوني عام بحيث يكون هذا الالتزام تطبيقا من تطبيقاته⁽²⁵⁾، وتندرج حمايته ضمن الحماية القانونية للسر المهني المقررة في قانون العقوبات الذي يشكل الاطار العام المعاقب على خرق الأسرار

المهنية بكل أنواعها، إذ أنها تشكل جانبا من الحياة الخاصة للأفراد والتي تتمتع بالحماية الدستورية ولا تتحقق هذه الحماية إلا بتوقيع جزاء جنائي على المساس بها⁽²⁶⁾.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الأشخاص الممارسون للمهنة المصرفية من الأمناء على الأسرار بحكم القانون ولا يحق لهم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها تحت طائلة العقوبة المشار إليها في نص المادة 301 من قانون العقوبات.⁽²⁷⁾

ويختلف السر المهني للبنوك الذي أخذ به المشرع الجزائري عن أنظمة السرية المصرفية المعمول بها في بعض الدول الأخرى كلبان، ومصر، وسويسرا من عدة أوجه فهذه الدول مثلا أوجدت نظام خاص بهذا الالتزام، مما جعل نطاق السر وقوة الاحتجاج به يتسع أكثر، كما تم تشديد العقاب عند الاختلال بواجب الكتمان.

الفرع الثاني: السرية المصرفية التزام نسبي

يندرج السر المهني المصرفي وفق القانون الجزائري ضمن الالتزامات النسبية التي يمكن الخروج عنها في الحالات التي يقرها القانون، فهي تعتبر بمثابة استثناء عن المبدأ، حيث أجاز المشرع إفشاء الأسرار المصرفية إلى جهات محددة بالنظر للوضع القانوني الذي تتمتع به، وهذا ما أكدته المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالتقيد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت على مايلي "... تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

• السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

• السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

• السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار مكافحة الرشوة وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

• اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه...⁽²⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي يجوز فيها الخروج عن السر المصرفي لم ترد على سبيل الحصر، إذ أن هناك حالات أخرى تستدعي الإفصاح كلما وجد مبرر قانوني خاصة وأن القوانين تتطور باستمرار وتفرض استثناءات جديدة تقتضيها حماية مصالح العمل المصرفي أو حماية المصالح العليا للمجتمع والوقاية من الجرائم ومكافحتها⁽²⁹⁾، ومثال الخروج عن واجب الكتمان وعدم احتجاج البنك بسرية الأعمال ما ورد في القانون رقم 01-05⁽³⁰⁾ المتعلق بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم حين ألزم المشرع الجزائري المؤسسات البنكية بإخطار الهيئة المتخصصة عن العمليات المشبوهة.

وفي حالة عدم توافر مبرر قانوني يحيز كشف الأسرار المصرفية يتوجب على البنكي الالتزام الكامل بالسر واتخاذ موقف سلبي في مواجهة كل من يريد الإطلاع على أسرار العميل المودعة لدى البنك.

الفرع الثالث : مصادر الالتزام بالسر المصرفي في التشريع الجزائري

رغم عدم تخصيص المشرع الجزائري تنظيماً قانونياً مستقلاً للسر المصرفي، إلا أنه أورد مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنت حماية السر المهني عامة والسر المصرفي خاصة، حيث تعددت المصادر القانونية لهذه الحماية وتمثلت في مايلي :

أولاً: الدستور

كفل الدستور الجزائري حماية الحياة الخاصة والحق في الخصوصية للأفراد، إذ نصت المادة 38 من دستور 2016⁽³¹⁾ على "أن الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، كما نصت المادة 46

من نفس الدستور على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

فالقوانين الدستورية هي أسمى القواعد القانونية، وهي أول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، فأي انتهاك لهذه الحقوق يميز لكل متضرر اللجوء إلى القضاء، إذ لكل شخص الحق في التمتع بحياته الخاصة وله حرية تنظيم مساره ومنهج حياته شريطة أن يتوافق ذلك مع النظام العام والقوانين الداخلية.⁽³²⁾

ثانيا: قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري إفشاء أصحاب بعض المهن لأسرار عملائهم، إذ نصت المادة 301 من ق.ع.ج على :

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."⁽³³⁾

وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الملزمين بالسرية المهني على سبيل الحصر بل ذكر بعض المهنيين على سبيل المثال كالأطباء والقابلات والصيادلة، ويدخل ضمن هذه الطائفة من المهنيين البنكيين لعموم العبارة الواردة في نص المادة 301 "... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة..."

ثالثا: القانون المدني

تنص المادة 124 من القانون المدني⁽³⁴⁾ "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فقاعدة عدم الإضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السر المصرفي وعدم إفشائه، كما نصت المادة 47 من نفس

القانون " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وعلى اعتبار أن الذمة المالية تندرج ضمن الحياة الخاصة فالكشف عنها يعتبر من

قبيل المساس بالحق في الخصوصية، فإن للعميل الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف هذا الاعتداء والتعويض عن الضرر اللاحق به.

رابعاً: القانون التجاري

تنص المادة 627 من القانون التجاري⁽³⁵⁾ على أنه: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"، ومادام أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركة مساهمة، فإن هذا النص صالح للتطبيق على البنوك لأن العمليات المصرفية لا يجوز القيام بها إلا من قبل شركة مساهمة، لذلك يمنع على رئيس ومسير وموظفي البنك إفشاء المعلومات الخاصة بعملائهم باستثناء المعلومات التي تجيز القوانين نشرها مثل القوانين الأساسية للشركة والمعلومات الإحصائية.

سادساً : قانون النقد والقرض

نصت المادة 117 الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صراحة على وجوب التزام موظفي البنوك بكتمان الأسرار التي يطلعون

عليها وعدم إفشاءها، كما أن هذه المادة تنص على وجوب احترام السرية وذلك في مختلف المهام التي يقوم بها البنك ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية (التفتيش والمراقبة على أعمال البنوك).⁽³⁶⁾

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري ورغم عدم تخصيصه لنظام قانوني خاص ومستقل للسر المصرفي، إلا أنه أكد على ضرورة الالتزام به في قوانين متفرقة، واعتبره التزام نسبي لا مطلق، ويظهر ذلك من خلال مجموعة الاستثناءات التي يتحلل فيها البنك من هذا الالتزام تحقيقا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الكشف عن السر المصرفي

إن القوة الإلزامية للسر المصرفي تتوقف على الحماية القانونية التي أقرها المشرع، إذ بدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالكتمان شعارا زائفا لا قيمة له وخالي المضمون.

وتتمثل الآثار القانونية على إفشاء السر المصرفي في المسؤولية الجزائية "الفرع أول" المسؤولية المدنية "الفرع الثاني"، ومسؤولية التأديبية "فرع ثالث".

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات، وتمثلت

العقوبة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، وتطبق هذه العقوبة على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

فالركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي، يتمثل في الإفشاء عن المعلومات والمعطيات المودعة بالبنوك من طرف الأمانة عليها، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوفر شرطين أساسيين، أولهما أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فلا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائي ولو توافر لديه الخطأ، فجريمة إفشاء السر البنكي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، وثانيهما أن يكون الفاعل على علم بحقيقة هذه الواقعة المجرمة قانوناً.⁽³⁷⁾

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 24/12/1993 أنه "يجب أن يقترن القصد الجنائي بنية الإذاعة فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة وإنما وصلت عرضياً بسبب محادثة خاصة بصوت مسموع فلا يجوز مؤاخذته"⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية على إفشاء السر المصرفي إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

أولا : المسؤولية العقدية

إن العلاقة التي تربط بين البنك والعميل تفترض أن يقوم كل منهما بتنفيذ التزاماته وفق الأحكام العامة في العقود، بغض النظر عن نوع وطبيعة العملية المصرفية، ويجب أن ينفذ العقد طبقا

لما اشتمل عليه وبجسنة، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التعامل.

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين البنك والعميل، إفشاء السر المصرفي يعتبر إخلالا بالعقد المبرم بينهما، فأى نوع من العقود المصرفية يتضمن شرطا صريحا كان أو ضمنيا ألا يفشي البنك تعاملات العميل وأسراره، أما الشرط الثاني يتمثل في حصول ضرر مادي أو معنوي للعميل، فالضرر المادي يتجسد في الخسارة المالية أو الجسمية التي تلحق بالعميل، أما الضرر المعنوي فهو ما يصيبه في شعوره أو سمعته.⁽³⁹⁾

فتنفيذ العقد تنفيذا سيئا ومخالفا لما اتفق عليه يحدث ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه تعويض العميل المتضرر، وتقام الدعوى ضد البنك كشخص اعتباري باعتباره متبوعا ومسؤولا عن الخطأ الصادر عن موظفيه الذين يسرون شؤونهم ويمثلونه قانونا.

ثانيا : المسؤولية التقصيرية

تمثل المسؤولية التقصيرية الشق الثاني للمسؤولية المدنية، فمن المتصور قيامها رغم عدم وجود عقد يربط بين البنك والعميل، كأن

يدخل العميل في مفاوضات مع البنك على أن يبرم عقد قرض مثلاً ثم تنقطع هذه المفاوضات دون تحقق أي نتيجة، ففي هذه الحالة يطلع البنك على أسرار العميل دون إبرام أي عقد، وبالتالي يترتب عن إفشاء هذه الأسرار قيام المسؤولية التقصيرية للبنك.⁽⁴⁰⁾

وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إذ يجب أن يقع فعل ضار أو خطأ والمتمثل في الإفشاء من قبل البنك، على أن يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للعميل، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة إفشاء البنك للسر المصرفي مما يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية، ولا تقوم هذه الأخيرة في حالة انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لحدوث سبب أجنبي مثلاً: كما لو كان السبب ناجماً عن خطأ العميل نفسه.

فإذا ما أثبت الزبون وجود الرابطة السببية بين خطأ البنك والضرر المعنوي أو المادي اللاحق به من وراء إفشاء أسرار، فإن البنك يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية ويتحمل دفع التعويض عن الضرر الذي أصاب العميل، ويعتبر مسؤولاً عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ذلك أن له سلطة الرقابة والتوجيه، ويستطيع البنك التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر قد نشأ نتيجة سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو بسبب فعل جرمي من الموظف كإقدامه مثلاً على سرقة مفاتيح صندوق حديدي ومعرفة ما فيه.⁽⁴¹⁾

وقيام البنك بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب العميل جراء إفشاء سره المصرفي لا يعني إبراء الموظف الذي قام بفعل الإفشاء بل إن للبنك حق الرجوع عليه بما دفع.

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية

اعتبر المشرع الجزائري خرق السر المصرفي مخالفة مهنية تستوجب توقيع جزاءات تأديبية على البنك، حيث نصت المادة 114 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على مجموعة من العقوبات التأديبية⁽⁴²⁾ في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، فالجزاء التأديبي يدعم الحماية القانونية للسرية المصرفية، وتوقيعه لا يتوقف على حدوث ضرر للعميل، فمجرد الإهمال يعتبر مبررا لقيام هذه المسؤولية على الرغم من أن الإفشاء لم يسبب ضررا بالمصلحة الشخصية للعميل كون المشرع الجزائري يهدف إلى ضمان استقرار وحماية المصالح العليا للقطاع البنكي الوطني.

ومن شروط قيام المسؤولية التأديبية وقوع الخطأ من الموظف أثناء تأدية وظيفته، ذلك لعدم إمكانية مساءلة الشخص تأديبيا بعد انتهاء خدمته، إذ سبق للمحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في 05/11/1955 أن قضت في هذا الصدد بأن "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات

التي ينص عليها القانون أو القواعد التنظيمية العامة إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه⁽⁴³⁾، وتختص اللجنة المصرفية بتوقيع الجزاءات التأديبية في إطار ممارستها لمهامها الرقابية على

البنوك، ولا تعارض بين المسؤولية التأديبية وكلا من المسؤولية الجزائية والمدنية ويترتب على ذلك الجمع بينهم.

الخاتمة :

من خلال دراسة هذا الموضوع وصلنا إلى النتائج التالية :

- اتضح لنا مفهوم السر المصرفي بأنه التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وإبقائها بعيدة عن معرفة الغير، على اعتبار أن الذمة المالية للعميل تشكل مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية.
- تبين لنا أن السرية المصرفية ظهرت منذ القدم وتكون تدريجيا عبر مراحل متعددة، فهي من القواعد الأساسية وإحدى أهم المبادئ المستقر عليها في العرفي المصرفي منذ نشأة البنوك، فالسر المصرفي عرف كواجب أخلاقي، ليتحول إلى التزام قانوني تم تكريسّه بموجب قواعد قانونية صريحة.
- يعد السر المصرفي من متطلبات السر الحسن للعمل البنكي، كونه أداة لحماية مختلف المصالح ووسيلة لجذب العملاء

وكسب ثقتهم وأي مساس بهذا الالتزام يرتب قيام كل من المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية في مواجهة البنك المخالف.

• رغم عدم تخصيص المشرع الجزائي نظاما قانونيا مستقلا للسرية المصرفية، إلا أنه على درجة عالية من الأهمية بالمقارنة مع بعض التشريعات الأخرى التي لم ترتب أي عقوبة جزائية على خرق واجب الكتمان المفروض على البنوك، فقد أدرج هذا الالتزام ضمن مصاف الأسرار المهنية المتعارف عليها.

وفي الأخير نقترح بأن السر المصرفي بحاجة إلى تنظيم قانوني مستقل يتضمن مختلف الجوانب القانونية لهذا الالتزام تماشيا مع التغيرات القانونية والسياسية التي تحدث على المستوى العالمي، ويضمن

الحماية الجنائية اللازمة له في معزل عن باقي الأسرار المهنية الأخرى لاختلاف طبيعته، وذلك لتعزيز الثقة في البنوك والمحافظة على رؤوس الأموال الوطنية عوض استقرارها في البنوك الأجنبية وجذب الاستثمارات لتحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

الهوامش :

1- يعتبر السر المصرفي التزام من بين الالتزامات المفروضة على القائمين على العمل البنكي أو المصرفي، وقد اختلفت تسمية هذا الالتزام باختلاف التشريعات، فهناك من أطلق عليه السر البنكي أو السر المصرفي وآخرون أطلقوا عليه عبارة الكتمان المصرفي أو سرية الحسابات البنكية، إلا أن كل هذه التسميات توحي بذلك الموجب الملقى على عاتق البنوك أو المصارف بحفظ القضايا المالية والشخصية المتعلقة بالزبائن.

2- اياد خلف جويعد، المسؤولية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة بغداد الاقتصادية، عدد 23، 2003، ص 245.

3- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المهني، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 1999، ص 22.

4- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسير للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 22.

5- تتمثل هذه العمليات أساسا في تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، عمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة، الاستشارة في مجال تسيير الممتلكات.

6- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 38.

7- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس النشر، الجزائر، الطبعة 1، 2006، ص 47-48.

8- دانا جمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2008، ص 22.

9- دانا جمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 23.

10- مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 87.

- 11-أياد خلف جويعد، المرجع السابق، ص 253.
- 12-تنص المادة 12 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه " لا يجوز تعريض أي أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".
- كما تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 على أنه : " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".
- 13-سعيد عبد اللطيف حسن، جريمة افشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 72.
- 14-أحمد كامل سلامة، الأمانة على الأسرار المهنية فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 59-60.
- 15-هشام ليوسف، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 1، 2015، ص 41.
- 16-سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 76.
- 17-محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 34.
- 18-سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 81-82.
- 19-دانا جمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 30-31.
- 20-عبد المولى علي متولي، النظام القانوني لسرية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 292.
- 21-مراد العلمي، السرية المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط المغرب، ص 52-53.
- 22-عبد المولى علي متولي، المرجع السابق، ص 298.
- 23-حسن النوري الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، تاريخ النشر غير مذكور، ص 24-25.

24-عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الأعمال، جامعة مين دباغين، سطيف 2، ص 17.

25-عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، المرجع السابق، ص 17-18.

26-عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، مؤثر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 10-12 ماي 2003، ص 1767.

27-المادة 301 من الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 08 جوان، 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

28-الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04.

29-مراد العلمي، المرجع السابق، ص 161.

30-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-01.

31-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

32-دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 5، 2011، ص 1.

33-الأمر 66 - 56 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

34-الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني، ج، ر عدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

35-الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج ر، عدد 101، معدل ومتمم.

- 36- ندير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، -37- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود الميمري، 2014، ص 45.
- 38- اياد خلف جويعد، المرجع السابق، ص 285.
- 39- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 397.
- 40 محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 130.
- حسين النوري، المرجع السابق، ص 68.
- 41- إدريس ياخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة تبييض الأموال، مجلة الفكر، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2008، ص 314.
- 42- تتمثل العقوبات التأديبية، حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقض المعدل والمتمم في :
- الإنذار والتوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تحسين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مع تبعية.
- انتهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً.
- وزيادة على ذلك يمكن أن تقضي إما بدلا عن هذه العمليات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون متساوية على الأكثر رأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.
- 43- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، المرجع السابق، 434.